

كتاب الأم

تعدي الوكيل والولي في القتل .

تعدي الوكيل والولي في القتل .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فخلي الولي وقتله فقطع يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بالعدوان في المثلة قال الشافعي : ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفيه وقال : أخطأت أحلف ما عمد ما صنع ولم يعاقب وقيل : اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الأغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف إنما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال : اضرب عنقه وإن قال : لا أحسن إلا هذا قبل منه ووكل من يحسن فإن لم يجد من يتوكل له وكل الإمام له من يقتله ولا يقتله حتى يستأمر الولي فإن أذن له أن يقتله قتله فلو أن الوالي أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقته ثم قال الولي : قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان : أحدهما أن ليس على القاتل شيء إلا أن يحلف بـ ما علمه عفا عنه ولا على الذي قال قد عفوت عنه قال الشافعي : والقول الثاني : أنه يغرم الدية ويكفر إن حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال : ولو وكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتنحى به وكيلهم ليقته فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود لم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص لأنه قتله على أنه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي أمره لأنه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فإن حلف لم يقتل ووداه وإلا حلف الولي لقد علمه وقتله قال الشافعي : هذا القول أحسنهما لأن المقتول صار ممنوعا بعفو الولي عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله فتكون دية مسلم قال : فهو مخالف لهما في قتل العمدة (قال الربيع) : يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما